

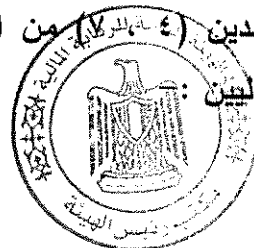
قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٣/١٥، ٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى البندين (٤٤) والـ (٤٥) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :



مستند

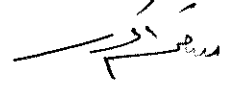
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٤) ٧٠% من صافى أرباح بوفيهات أقسام الشرطة بمديرية أمن القاهرة.
٧) إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٦,٥,٤) عن ستة ملايين جنيه يستكمل الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى